الرقم :..... التاريخ :..... المشفوعات :.....

أوراق عمل

(ندوة تحديد الصاع النبوي بالمقاييس المعاصرة)

التاريخ / ١٤٣٣/٥/١٩ هـ

ورقة عمل

الدكتور / فهد بن عبدالرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو العليم الحكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد كتبت بحثا بعنوان (**الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة**) واشتمل المبحث الثالث منه على تقدير الإطعام بالصاع وهو ما أشارك به في هذه الندوة المباركة

فأقول مستعينا بالله تعالى :حيث تقرر عند أغلب الفقهاء من أن كفارة الإطعام مقدرة بالمكيال، وهو الصاع وما تفرع منه – فلا بد من معرفة ما يعادل ذلك بالمعايير الجديدة ليسهل الإخراج.

فالصاع: وحدة للكيل، وهو مكيال معروف.

وجمعه: صيعان، وآصع ، وأصواع، وكان العرب والمسلمون يتعاملون به، وعنه تتفرع سائر المكاييل[1] العربية والإسلامية كالمد والقسط والمكوك، والفرق، والعرق، والقفيز، الخ.

وكان الصاع موجوداً عند العرب قبل الإسلام، وكان لأهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع معروف أطلق عليه فيما بعد اسم "الصاع النبوي، أو الصاع الشرعي" وعليه تحمل جميع النصوص التي جاء فيها ذكر الصاع أو ما تفرع منه.

كما كان لكل قطر وبلد صاعه الخاص به كالصاع العراقي، لكن الذي يهمنا هو الصاع النبوي لارتباطه بالنصوص الشرعية.

وقد اهتم الفقهاء بالصاع اهتماماً بالغاً، واجتهدوا في محاولة تقديره ومعادلته بما في أزمانهم من المعايير، وهذا ما أبينه في هذه المطالب الآتية:

---

(1) لسان العرب (٣٠٦/٨)، مادة [صوع]، المصباح المنير (٢٨٨)، نفس المادة.

المطلب الأول:

مقدار الصاع بالرطل العراقي

اعتنى أكثر الفقهاء بتقدير الصاع النبوي بالرطل العراقي لشهرته .

والرطل: معيار يوزن به [٢] وكسره أشهر من فتحه، وإذا أطلق في كتب الفروع فالمراد به رطل بغداد (وهو اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً)[٣].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الصاع النبوي بالأرطال العراقية الشهيرة إلى قولين:

القول الأول:

أن الصاع النبوي وعاء يسع من الحب – كالبر والشعير – ما زنته ثمانية أرطال بالرطل العراقي البغدادي.

وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني:

أن الصاع النبوي يزن خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وهذا مذهب الجمهور، أبي يوسف من الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]،

والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(٢) **قال ابن قدامة**: الأصل في الصاع الكيل، وإنما قد رووه بالوزن ليحفظ، المغني (٢٨٧/٤).

(٣) المصباح المنير (١٩١) مادة [رطل]، مقاييس اللغة (٤٠٣/٢).

(٤) المبسوط (٣٢٥/٢)، البدائع (٧٣/٢)، فتح القدير والهداية (٢٩٦/٢)، المحيط البرهاني (٧٨/١)، البحر الرائق (٢٧٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/١)، وينظر: الأموال لأبي عبيد (٦٢٢).

(٥) المحيط البرهاني (٧٨/١)، البدائع (٥٩/٢).

(٦) الذخيرة (٧٨/٣)، والاستذكار (٢٦/٩)، جامع الأمهات (٧٥/١)، مواهب الجليل (٥٧٨/٦)، كفاية الطالب الرباني (٢٠٥/١)، الفواكه الدواني (٤٩٦/١).

(٧) المهذب (١٦٥/١)، الحاوي الكبير (٨٢٤/٣)، روضة الطالبين (٢٣٣/٢)، مغني المحتاج (٤٠٥/١)، نهاية المحتاج (١٢١/٣)، فتح الوهاب (١٩٨/١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى"[٩].

وقال أبو عبيد: "وأما أهل الحجاز فلا خلاف بينهم في أن الصاع خمسة أرطال وثلث"[١٠].

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن الحنفية اعتمدوا الصاع الحجاجي لا النبوي"[١١].

ويؤيد ذلك ما نقل أن أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة –لما حج مع الرشيد اجتمع بمالك، وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف: ثمانية أرطال. **وقال مالك:** صاع النبي صلى الله عليه و سلم خمسة أرطال ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع كان أباؤهم يخرجون بها الفطرة للنبي صلى الله عليه وسلم فغايروها جميعاً، فكانت خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول أهل المدينة[١٢].

وروى الدار قطني والبيهقي مثل هذه الحكاية عن إسحاق الرازي عن مالك. . . "[١٣].

قال ابن حجر: "وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما"[١٤].

قال الشوكاني: "هذه القصة مشهورة أخرجها الدار قطني بإسناد جيد"[١٥].

ورجوع أبي يوسف دليل قوي في هذه الخصومة، وإن كان الحنفية يعترضون على

---

(٨) المحرر (٢٢٠/١)، الكافي لابن قدامة (٣٢٤/١)، الشرح الكبير (٢٢١/١)، الفروع (١٧٧/١)، شرح الزركشي (٧٨/١)، كشاف القناع (٢٠٧/٢).

(٩) سنن أبي داود (صـ٤٥)، باب الغسل.

(١٠) الأموال لأبي عبيد (٥١٧).

(١١) فتح القدير (٢٩٨/٢)، العناية (٢٤٦/٣).

(١٢) ينظر: عمدة القارئ (٣٠٦/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣١٠/١)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٨)، الفتاوى الكبرى (٢١٩/١)، رفع الملام (١٤٩/١).

(١٣) سنن الدار قطني (٨٦/٣)، وسنن البيهقي (١٧١/٤).

(١٤) فتح الباري (٥٩٨/١١).

(١٥) نيل الأوطار (٢٥٦/٤)، وشهرها شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢١٩/١).

هذه الرواية من جهة أن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف مجهولون[١٦].

ولكن يمكن الجواب بأن أبا يوسف لم يعترض على مالك بذلك و لم يطلب تعديلهم، ويندر أن يتفق أمثال هؤلاء على الخطأ أو الكذب لا سيما مع كثرتهم، ولذلك قبل أبو يوسف قولهم ورجع إليه[١٧].

وسبب هذه الزيادة في صاع أهل العراق، ما حكاه الخطابي وغيره، من أن الحجاج لما ولي العراق ،كبّر الصاع ووسعه على أهل السوق، فجعله ثمانية أرطال ،وصاع الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث[١٨].

وكان الأمراء يتفاخرون بذلك[١٩]، أي تكبير الصاع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم في الصاع بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال"[٢٠].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص في محل النزاع، وقد بين أن قدر الصاع ثمانية أرطال[٢١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[٢٢] وعلى فرض صحته فإن ذكر المقدار إدراج من الراوي، و لا يوجد في كتب الصحاح ذكر للقدر بالأرطال.

---

(١٦) فتح القدير (٢٩٨/٢)، شرح معاني الآثار ٤٨/٢ باب وزن الصاع.

(١٧) وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٢٤/٢): "رجوع أبي يوسف إلى هذا الظهور في الصحابة واشتهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف".

(١٨) غريب الحديث للخطابي (٢٩٧/١)، شرح السنة (٧٦/٦)، دليل الفالحين لابن علان (٦٦/٢)، معالم السنن (٥٥/٣).

(١٩) فتح القدير (٢٩٨/٢)، العناية على الهداية (٢٤٦/٣).

(٢٠) أخرجه الدار قطني (٢٦٦/١)، وأخرجه البيهقي (٧٠/٤) وضعّفاه، كما ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤٣٠/٢)، والكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢٩٨/٢)، وأخرج أبو عبيد في الأموال (٦٩٦/١) نحوه.

(٢١) بدائع الصنائع (٧٣/٢)، فتح القدير (٢٩٧/٢)، الاختيار (٣٢/١)، العناية (٢٤٦/٣).

(٢٢) ينظر ما تقدم في تخريجه.

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على تقديرهم للصاع بخمسة أرطال وثلث بالآتي:

١- ما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة لما حلق رأسه وهو محرم. . . أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين"[٢٣].

وما روى مسلم أنه قال: "فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصع) أو صم ثلاثة أيام"[٢٤].

وفي رواية له: "أو تصدق بفرق بين ستة مساكين".

وفي رواية: "أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[٢٥].

وجه الاستدلال:

أن القصة واحدة، وهي ثابتة وصحيحة، وفيها ثلاثة آصع، وفرق/ فلمّا لم يختلف أحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[٢٦].

(حاصل القسمة ١٦ ÷ ٣ = ٥ $\frac{١}{٣}$)

قال أبو عبيد: "وذلك أن الفرق ثلاثة آصع وهي ستة عشر رطلاً لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك"[٢٧].

٢- حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "أصغر الصيعان صاعنا" فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا"[٢٨].

وجه الاستدلال:

---

(٢٣) صحيح البخاري (٤٤٨/٤) (باب غزوة الحديبية)، وينظر: فتح الباري (١٢/٣).

(٢٤) صحيح مسلم (٥٤٢) (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس).

(٢٥) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٢٦) الحاوي الكبير (٤٢٣/٣)، التحقيق لابن الجوزي، صحيح ابن خزيمة (١٩٦/٤)، عون المعبود (٢٧٨/١).

(٢٧) الأموال (صـ٦٢٠)، وكذا قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٣)، مادة [فرق]، المقادير الشرعية للكردي (صـ١٦٨).

(٢٨) أخرجه ابن حبان (٧٨/٨)، والبيهقي (١٧٠/٤)، باب صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن حبان والشيخ شعيب الأرناؤوط (٧٨/٨).

أننا أجمعنا على عدم صاع ثالث، وصاعنا هو الأصغر فيكون هو الموافق لصاع النبي صلى الله عليه وسلم بنص إقرار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث[٢٩].

الترجيح:

يترجح لي، والله أعلم قول الجمهور من أن الصاع النبوي وعاء يزن خمسة أرطال وثلث عراقي، وذلك لما تقدم ذكره في سبب الخلاف؛ ولأن أهل المدينة ومن حولهم أدرى بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العراق لقرب الزمان والمكان.

وإذا تقرر تقدير الصاع بالأرطال العراقية فما مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء؟

اختلف فيه الفقهاء أيضاً إلى أقوال أذكرها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

([٢٩]) الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، صحيح ابن حبان (٧٨/٨)، وراجع: فتح القدير (٢٩٨)، البدر المنير (٦٣٥/٥).

المطلب الثاني

مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء

حيث علم مما تقدم أن مقدار الصاع النبوي عند الجمهور خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، **فما مقدار هذا الرطل ؟** اختلف الفقهاء في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم الإسلامية إلى ثلاثة أقوال متقاربة.

القول الأول:

قدّره الحنفية بمائة وثلاثين درهماً إسلامياً[٣٠].

القول الثاني:

قدره المالكية بمائة وثمانية وعشرين ١٢٨ درهماً إسلامياً[٣١].

القول الثالث:

وقدره الشافعية[٣٢] والحنابلة[٣٣] بمائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ورجحه شيخ الإسلام[٣٤].

ولا توجد ثمة أدلة للأقوال؛ لأن هذا سبيله التجربة والمعاينة للواقع ثم تسجيل النتائج.

لكن قال ابن قدامة:

---

(٣٠) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٧٧/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣١٩/١)، حاشية الطحاوي (٤٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٦)، موسوعة وحدات القياس (٢٥٨).

(٣١) الذخيرة (٤٦١/٢)، منح الجليل (١٦٤/٩)، شرح الخرشي (٤١٦/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، بلغة السالك (٣٩٢/١).

(٣٢) ينظر: المجموع (٤٥٨/٥)، روضة الطالبين (٩٤/٢)، مغني المحتاج (٢٥/١) (٤٢٦/٣)، أسنى المطالب (٣٦٨/١)، كفاية الأخيار (٨٨/١).

(٣٣) الكافي (٣٠٢/١)، الشرح الكبير (٢٥٦/٢)، العدة (١١١/١)، الفروع (٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥/١).

(٣٤) مجموع فتاوى الشيخ (٥٣/٢١).

"والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم، وثلاثة أسباع، فكملت زنته مائة وثلاثين درهماً – والاعتبار بالأول قبل الزيادة"[٣٥].

وبهذا يترجح القول الثالث من أن الرطل يزن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم.

ويبقى وزن الدرهم الإسلامي لتكتمل عملية الحساب، وهذا ما سأبينه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

([٣٥]) المغني (٥٥٦/٢)، ونقله عنه في فتح الباري (٣٦٥/١).

المطلب الثالث

وزن الدرهم والدينار الإسلاميين

حيث علم مما تقدم مقدار الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية ، وهو أن الرطل يزن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم على الراجح ، فما وزن هذا الدرهم ، كي نصل من خلاله إلى وزن الصاع؟ هذا ما أبينه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

مقدار الدينار الإسلامي

لمعرفة مقدار الدرهم الشرعي نحتاج بداية إلى معرفة الدينار الإسلامي وهو المسمى ب (الشرعي) لثبات النسبة بينهما بحيث إذا عرف أحدهما عرف الآخر.

فالدينار: اسم للقطعة النقدية المضروبة من الذهب[٣٦]، وهو المثقال[٣٧]، وأصله من الروم[٣٨]، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٣٩].

والدينار الشرعي/ هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة"[٤٠]؛ وذلك لأن أهل مكة أهل وزن، وأهل المدينة أهل مكيال لكثرة ما يكال عندهم.

والدينار الشرعي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام[٤١].

وهو الذي يعادل السبعة منه زنة عشرة دراهم بالإجماع[٤٢].

---

(٣٦) لسان العرب، مادة [دينار] حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢).

(٣٧) لكن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، فتح القدير (٢١٢/٢)، تبيين الحقائق (١٠٦/٢)، مواهب الجليل (٢٧٩/٢)، أسنى المطالب (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (٤٩٥/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، وانظر: موسوعة وحدات القياس العربية (٣٢).

(٣٨) مقدمة ابن خلدون (١٨٣)، فتوح البلدان (٤٥٢).

(٣٩) سورة آل عمران، آية (٧٥).

(٤٠) أخرجه أبو داود (١٠١/٣) الحديث رقم [٣٣٤٠] (كتاب الإجارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم. . .)، والنسائي (١٠١/٣) (كتاب الزكاة، باب كم الصاع وفي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن)، قال النووي في المجموع (٢/٦) أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٥/٢) (صححه الدار قطني وابن حبان والنووي) وصححه ابن حزم (٣٥٣/١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٠/٢)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢) الحديث رقم [١٦٤].

(٤١) الأموال لأبي عبيد (١٠٠/١)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).

(٤٢) البدائع (١٦/٢)، فتح العزيز (٥/٦)، الهداية وفتح القدير (٢١٥/٢)، البحر الرائق (٨٥/٥)، الذخيرة (١٠/٣)، شرح الخرشي (١٧٧/٢)، حاشية العدوي (٢٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (١٥/٦)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، المستوعب (٢٧٩/٣)، الشرح الكبير (٤٩٥/٢٦)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

أي أنه ٧، ١ درهم.(درهم وسيعة أعشار).

وقد ذكر الرواة أن عبد الملك بن مروان قد جدد ضربه مطابقاً للأوزان المكية، قال ابن الأثير: "في سنة ست وسبعين ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير، وكان هو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك. . . وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل"[٤٣].

وقال الخطابي: "أما الدنانير فكان يسمونها الهرقلية". ثم روي بإسناده أن عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم سأل فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل"[٤٤].

وقال أبو عبيد: "لم يزل المثقال – وهو الدينار – في آباد الدهر مؤقتاً محـــدوداً لا يزيد ولا ينقص"[٤٥].

وقال الرافعي: "المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب"[٤٦].

وقال البهوتي: "ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدراهم"[٤٧].

وقال المناوي: "المثقال أصل متفق عليه لم يختلف في جاهلية ولا إسلام"[٤٨].

هذا من جهة تقديره بالدراهم وثبات وزنه.

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر أكثر الفقهاء وزن الدينار الشرعي بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد[٤٩].

وقيل: مائة شعيرة[٥٠].

وقيل: اثنتان وثمانون[٥١].

---

(٤٣) الكامل في التاريخ (١٦١/٤).

(٤٤) معالم السنن (١٣/٥ – ١٤).

(٤٥) الأموال (٥٢٢)، وفتح القدير (٢١٢/٢).

(٤٦) فتح العزيز (٥/٦)، وكذا في روضة الطالبين (٢٥٧/٢) للنووي، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٥٢).

(٤٧) كشاف القناع (٢٩٩/٢).

(٤٨) النقود والمكاييل والموازين (صـ٣٦).

(٤٩) فتح البلدان (٤٥٣)، مقدمة ابن خلدون (٤٥٣)، مواهب الجليل (٢٩٠/٢)، بلغة السالك (٢١٧/١)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

(٥٠) البحر الرائق (٣٩٦/٢)، اللباب (١٤٨/١)، الدر المختار (٢٩٦/٢).

أما بحب الخردل – وهو أدق من الشعير – فقدره بعضهم بستة آلاف (٦٠٠٠) حبة[٥٢].

لكن الاعتماد على وزن الحبوب ليس بدقيق للتفاوت الكبير بين أنواعها. كما جربت بنفسي.

الفرع الثاني

مقدار الدرهم الإسلامي عند الفقهاء:

الدرهم: مفرد دراهم، وهو لفظ يوناني معرب، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة[٥٣].

وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[٥٤]، وهو مختلف الأنواع والأوزان.

لكن الدرهم الإسلامي الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة كما تقدم.

وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل باتفاق العلماء[٥٥]، وعليه هكذا في عامة البلاد[٥٦]، وعليه فإن الدرهم سبعة أعشار المثقال[٥٧]، وتسمى الأربعون منه أوقية بلا خلاف[٥٨].

وجدد عبد الملك بن مروان ضربه بحسب أوزان الجاهلية وصدر الإسلام مع الدينار.

قال الخطابي: "وزن أهل مكة هي دراهم الإسلام المعادلة العشرة منها بسبعة مثاقيل، والدراهم مختلفة الأوزان، لكن منها الدرهم الوزّان[٥٩].

---

(٥١) المجموع (١٦/٦)، نيل الأوطار (٢٥٧/٥)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، المحلى (٣٥٣/١١).

(٥٢) تحرير الدرهم والمثقال للذهبي – بواسطة فقه الزكاة للقرضاوي (٢٥٧/١).

ويقول القرضاوي: "الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم والدينار لا يكفي للتفاوت الملحوظ في حبات الخردل كما جربت ذلك بنفسي، فقه الزكاة (٢٥٨/١).

(٥٣) الصحاح ولسان العرب، مادة [درهم]، والمصباح المنير، مادة [دره].

(٥٤) سورة يوسف، الآية (٢٠).

(٥٥) البدائع (١٦/٢)، الهداية وفتح القدير (١٥/٢)، البحر الرائق (٨٥/٥)، الذخيرة (١٠/٣)، شرح الخرشي (١٧٧/٢)، حاشية العدوي (٤٢٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (١٥/٦)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، المستوعب (٢٧٩/٣)، الشرح الكبير (٤٩٥/٢٦)، الفروع (٤٥٥/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

(٥٦) البناية على الهداية (٣٨٠/٦).

(٥٧) نيل الأوطار (٢٥٧/٥)، الإيضاح والتبيان (٥٢). وتقدم.

(٥٨) البحر الرائق (٣٩٣)، كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١)، معالم السنن (١٣/٥)، فتح العزيز (٢٣/٦)، المغني (٢٠٩/٤)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، النقود والمكاييل (صـ٤٧).

(٥٩) معالم السنن (١٣/٥).

وقال ابن خلدون: "الإجماع منعقد منذ عصر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، أي أنه سبعة أعشار الدينار[٦٠].

وقال النووي: "الصحيح الذي يتعين اعتماده من الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى.

وكل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله أعلم[٦١].

وقال ابن قدامة: "والدراهم التي يعتبر بها الأنصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب.

وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكل درهم ستة دوانيق[٦٢].

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر جمهور الفقهاء وزن الدرهم بخمسين حبة شعير وخمسين ، من النوع المتوسط[٦٣].

قال ابن خلدون: ". . . فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبة وخمسا حبة وهذا المقادير ثابتة بالإجماع[٦٤] وقدره آخرون بسبعين حبة[٦٥].

أما بحبوب الخردل فقدره بعضهم بـ ٤٢٠٠ حبة[٦٦] وتقدم بيان عدم دقة ذلك.

---

(٦٠) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

(٦١) المجموع شرح المهذب (١٥/٦ – ١٦)، وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١٥٩/١)، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

(٦٢) المغني (٢٠٩/٤)، المبدع (٣٦٤/٢). والدانق: معرب وقدره سدس درهم اتفاقا ينظر (الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزي الشافعي ص ٢١)

(٦٣) الأم للشافعي (٣٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، التاج والإكليل (٢٧٩/٢)، مواهب الجليل (٢٧٩/٢)، بلغة السالك (٢١٧/١)، المبدع (٣٦٤/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، النقود والمكاييل (٥٢).

(٦٤) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

(٦٥) وهم الحنفية: فتح القدير (٢١٣/٢)، البحر الرائق (٣٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، اللباب (١٤٦/١).

(٦٦) كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (صـ٣)، المقادير الشرعية (صـ٩٦).

من الباحثين من اهتم بالصنج الزجاجية التي كانت تستعمل معياراً لسك العملة.

فذكروا أنه يوجد في المتحف البريطاني صنجة للدرهم الشرعي تعطي وزن ٢،٩٨ من الغرامات للدرهم للواحد.

لكن هذا المسلك غير دقيق أيضاً نظراً للتفاوت في الوزن بين الصنج المختلفة[٦٩].

ثالثاً: الاعتماد على حقيقة وزن الدرهم والدينار الشرعيين:

وهذا المسلك ارتضاه أكثر الباحثين — وهو يعتمد على أن الدينار والدرهم الذين ضربهما عبد الملك بن مروان شرعيان — وهما موجودان في المتاحف ودور الآثار، ويستفيد هذا المنهج من **اتفاق العلماء على ثبات النسبة بين وزن الدرهم والدينار بحيث إذا علم أحدهما علم بالآخر قطعاً**[٧٠].

وقد تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين[٧١].

يؤكد ذلك أن أبا عبيد ذكر في كتابة الأموال أن درهم بني أمية موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولا وكس ولا شطط، وأن الأمة أجمعت على هذا[٧٢].

وذكر أن العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكذا فعل المقريزي[٧٣].

وقال القاضي أبو يعلى: "قد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة منها وزنها سبعة مثاقيل[٧٤].

وحيث تبوأ دينار عبد الملك هذه المكانة فلا بد من معرفة أوزانه.

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبد الملك من المتاحف الإسلامية والعالمية ومنهم:

١- الأستاذ: ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف

---

(٦٩) ينظر هذا المسلك مع رده في كتاب المقادير الشرعية للكردي (صـ١١٦).

(٧٠) وهي أن الدرهم سبعة أعشار الدينار فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.

(٧١) ينظر: (صـ٣٦).

(٧٢) الأموال لأبي عبيد (٥٢٢) فقرة [١٦٢٤].

(٧٣) النقود للمقريزي (صـ٣٠).

(٧٤) الأحكام السلطانية (١٧٤)، وتقدم تقرير ذلك.

العراقي: قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبد الملك، ضربت عـــام ٨٠ – ٨٦ هـــ، فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٤،٢٦٧ جرام[٧٥].

٢- المؤرخ علي باشا مبارك قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظـــة في المتـــاحف الأجنبية، وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبد الملك، فوجد متوســـطها ٤،٢٥ جرام[٧٦].

٣- ووزنه بعض الغربيين فوجده ٤،٢٣٣ جرام[٧٧].

٤- محمد نجم الدين الكردي، ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ ديناراً ضربت في عهد عبد الملك يوجد منها في المتحف العراقي (٤) ، وفي المتحف الإسلامي (١٩) ، وفي متحف لندن (٧) ، ومن متاحف أجنبية أخرى.

فصارت النتيجة أن متوسط أوزانها ٤،٢٤ بالتقريب.

ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ ديناراً من دينار عمر بن عبد العزيز هو ٤،٢٥ غرام في المتاحف الأوربية.

وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٤،٢٦ جرام[٧٨]، فمتوسط الجميع ٤،٢٥ وهو ما أرجحه،لأنه الأحوط.

أما الدرهم:

فإذا أخذنا بالنسبة التي ذكرها الفقهاء بين الدرهم والدينار وجدنا أن الدرهم: يزن ٢،٩٧ غرام على اعتبار أن الدينار ٤،٢٥ غرام حاصل ٤،٢٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٢،٩٧.

وإذا رجعنا إلى الأوزان الحقيقية لما هو موجود في المتاحف المختلفة من دراهم عبـــد الملك بن مروان، فقد ذكر الكردي أن متوسط أوزان ٣٢ درهماً هو ٢،٧٧ جرام، وأرجع الباحث سبب هذا النقص إلى ما ثبت علمياً من سرعة تآكل الفضة أكثر مـــن الـــذهب

---

(٧٥) الدينار الإسلامي (صـ٢٤ – ٢٥) بواسطة كتاب موسوعة وحدات القياس (صـ٢٠٠)، وكتاب المقادير الشرعية (صـ١٢٥).

(٧٦) كتاب الميزان لعلي باشا مبارك بواسطة كتاب فقه الزكاة (٢٥٩/١)، وكتاب المقادير الشرعية (صـ١٢٥)، وارتضاه القرضاوي.

(٧٧) المقادير الشعرية (١٢٥).

(٧٨) المقادير الشرعية (١٣٣).

بسبب العوامل الخارجية[٧٩].

وهو قريب مما ذكر الفقهاء، ولا يستغرب اختلاف أوزان الدراهم والدنانير القديمة نظراً لبدائية الآلات التي سكت بها، وفي المتاحف بعض هذه الآلات.

وبهذا تكون المحصلة الأخيرة هي أن وزن الدينار ٤،٢٥ بالجرامات ذهباً ووزن الدرهم ٢،٩٧ من الجرامات فضة.

وهذا الذي اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى[٨٠]،

والدكتور يوسف القرضاوي[٨١].

واعتمده الموسوعة الفقهية الكويتية[٨٢]،

ودائرة المعارف[٨٣]،

وموسوعة وحدات القياس العربية[٨٤]

وغيرهم[٨٥].

---

(٧٩) المرجع السابق (صـ١٤٣).

(٨٠) مجالس شهر رمضان ٧٧، الشرح الممتع (٣٠/١).

(٨١) فقه الزكاة (٢٦٠/١).

(٨٢) الموسوعة الفقهية (٢٩/٢١).

(٨٣) دائرة المعارف الإسلامية (٢٢٦/٩).

(٨٤) موسوعة وحدات القياس العربية (٣٧، ٢٠٠).

(٨٥) للاستزادة ينظر: تحقيق الدكتور الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان (٤٩) ، وبحث تحديد الصاع النبوي – رسالة ماجستير لخالد السرهيد ص (٦٣)، وبحث الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة للشيخ عبد الله الغفيلي، بحث جيد في عشر صفحات. وينظر بحث الشيخ عبدالله المنيع في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية) الجزء التاسع والخمسون ص١٧٩ .

النتـــــائج

وعلى ما تقدم يكون تقدير الصاع بالأوزان الحديثة كما يأتي:

١- عند جمهور الحنفية ٣،١٣ كغم، وذلك حاصل ضرب ثمانية أرطال (٨) في مائة وثلاثين درهماً (١٣٠) في وزن الدرهم ٢،٩٧ جرام.

٨ × ١٣٠ × ٢،٩٧ =

وعند أبي يوسف ٥ $\frac{١}{٣}$ × ٢،٩٧ =

٢- وعند المالكية: كيلوان وثمان وعشرون غراما حاصل ضرب:

٥ $\frac{١}{٣}$ × ١٢٨ × ٢،٩٧ =

٣- وعند الشافعية والحنابلة: كيلوان وست وثلاثون جراما

٥ $\frac{١}{٣}$ × ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ × ٢،٩٧ =٢،٣٦ جرام[٨٦]

. وتجعل الست والثلاثين غراما :أربعين احتياطا وجبرا للحساب كما هي عادة الفقهاء

وهذا هو الراجح كما تقدم – وهو مطابق لما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين حيث توصل إلى ان الصاع يزن٢٠٤٠ غرام. وهو اقرب مما قدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهو (ثلاثة كيلوات)تقريبا[٨٧]

ولكي يحصل الاطمئنان لهذه النتائج يحسن مقارنتها بما ذكره الفقهاء في مقدار الصاع بالأمداد، وهي الحفنات اليدوية، والأمداد المسندة، وهذا ما أبينه في المطلب الاتي.

---

(٨٦) هذا مقداره بالوزن، أما بالحجم فيذكر الباحث خالد السرهيد أن قاس ذلك القدر في إناء يقيس الحجم، فكانت النتيجة ٢٤٣٠ ملليتر من البر الجيد.

٨٧ - ففي السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)مانصه :

(في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم الله خيرًا وأثابكم وأحسن ختامكم.

ج٣ : القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، **ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا**، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٩/٣٧١

المطلب الرابع :مقدار الصاع بالأمداد:

اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد[٨٨].

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالنووي[٨٩]، وابن الرفعة[٩٠]، والشوكاني[٩١]، وغيرهم[٩٢].

والمد هو الحفنة، وهي: ملء كفي الرجل المتوسط، وهو رطل وثلث بالعراقي[٩٣].

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم[٩٤].

وقال الحطّاب: قدر الصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، ونقل عن بعض أشياخه أن قدره الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط لا بالطويل جداً، ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوط الأصابع جداً ولا بقبوضتها جداً؛ لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً، وإن قبضت فكذلك، قال الرجراجي، وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحاً لا شك فيه.

وكان عند شيخنا أبي محمد الدكالي عُيّر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر"[٩٥].

وبتجربة ذلك على أنواع من الحنطة الرزينة والأرز تبين لي أن كما تبين لي التفاوت الواضح في الوزن بين الأنواع المختلفة من البر والأرز.وأن وزن المد منها يتراوح

---

(٨٨) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١)، البيان والتحصيل (٤٩٣/٢)، الأم للشافعي (٣٠/٢)، المبدع (٣٩٤/٢)، كشاف القناع (١٥٥/١).

(٨٩) شرح صحيح مسلم (٢٧٠/٤).

(٩٠) فيض الباري (٤٣٧/١).

(٩١) الإيضاح والتبيان (٦٣).

(٩٢) نيل الأوطار (٢٥٦/٤).

(٩٣) منح الجليل (٥٦/٤)، شرح الخرشي (١١٤/٦)، الحاوي الكبير (٤٢٢/٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٧٥/٣)، حاشية البجيرمي (٣٥٣/٦)، النهاية في غريب الحديث (٨٦١).

(٩٤) القاموس المحيط، مادة [صوع].

(٩٥) مواهب الجليل (٣٣١/٦).

بين ٤٥٠ – ٤٦٠ غرام، وهذا ليس بعيداً عن وزنه بطريق الدراهم الإسلامية حيث بلغ المد منها ٥٠٨ غرام، فالفارق تقريبا ٥٠ غراماً فقط، وهذا يسير في نظري[٩٦].

وبعد هذا كله تكون المحصلة النهائية أن القدر الواجب إخراجه في الكفارات كلها هو (كيلو وعشرين غراما فقط)من البر الجيد أو الأرز لكل مسكين.

---

(٩٦) توصل الباحث خالد السرهيد في رسالته المتعلقة بالأحكام الفقهية المرتبطة بالصاع إلى أنه وقف على أمداد يسندها أصحابها إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم.
منها مد لدى الشيخ عبد الله الغفيلي ومد لدى الشيخ حمود التويجري ومد لدى الشيخ بكر أبو زيد، ومد لدى أبي عبد الرحمن ابن عقيل، ومد لدى الشيخ صالح العصيمي، وجميعهم يسندونها إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد أنها متفاوتة بعض الشيء ومتوسط أحجامها ٧٧٤ مليلتر، وهو ما يقارب ٦٤٨ جرام.
ينظر: (صـ٦٣) من الرسالة المذكورة.
ونقل الشيخ عبد الله المنيع ان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحثت مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمدا على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، وأن المد ملء كفي الرجل المعتدل ، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل ، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جراما للمد ، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام (مجلة البحوث الاسلامية ١٧٨/٥٩).
كما أنني وقفت بنفسي على مد من الشيخ محمد بن فهد الفريح ،وقد عدله بمد الشيخ محمد بن عبد الله السبيل -إمام الحرم- المعروف وهو عدله بمد الشيخ عبد الحق الهاشمي...ومعه سند معادلة طويل يصله إلى مد زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وقد وجدته يسع ما وزنه ٦٠١٥ غراما من الأرز الجيد فيكون الصاع منه ٢٤٦٠ غراما- ولعل هذه الزيادة عما توصلت اليه ربما نتجت عن عدم دقة الصناعة في تلك الأزمان المتباعدة ، مع تكرار المعادلة كثيرا وربما عمد كل صاحب مد إلى الأخذ بالأحوط في مده فيجبر الكسر فتنتجت هذه الزيادة حتميا –والعلم عند الله تعالى.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعاني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث :

١- أن الصاع النبوي وحدة كيل مقدارها أربعة أمداد، وقد اختلف الفقهاء في تقديره بالأرطال العراقية المعروفة فقدره الحنفية بثمانية أرطال ، وقدره الجمهور بخمسة أرطال وثلث – وهو الراجح.

٢- واختلف الفقهاء في تقدير الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية المعروفة – فقدره الحنفية ب ١٣٠ درهما وقدره الشافعية والحنابلة ب ١٢٨ وأربعة أسباع وهو الراجح .

٣- أن معرفة الدينار الإسلامي توصل إلى معرفة الدرهم لثبات النسبة بينهما والدينار نقد من الذهب كان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ووزنه مثقال، وقد جدد عبد الملك بن مروان ضربه موافقا للأوزان النبوية، وقد وجد بحمد الله نسخ من هذا الدينار في المتاحف العربية والغربية ،وساعد ذلك الباحثين على الوقوف على الوزن الحقيقي للدينار الإسلامي والدرهم ،وكانت الحصيلة أنهم توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤,٢٥ جرام.والدرهم ٢,٩٧جرام.

٤- أن الدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار بالإجماع، وهذا يوافق ما توصلت اليه.

٥- أن الفقهاء قدروا وزن الدينار والدرهم بالحبوب –لكن اتضح بعد

البحث عدم دقه ذلك للتفاوت الكبير في وزن الحبـــوب تبعـــا للزمـــان والمكان .و أفضل وسيلة لمعرفه وزن الدينار —هي الاستفادة مما يوجـــد في المتاحف العالمية من دنانير مطابقة للأوزان النبوية كما تقدم.

٦- اذا كان الصاع خمسه أرطال وثلث بالعراقي والرطل ١٢٨ وأربعة أسباع درهم والدرهم ٢،٩٧ جرام كانـــت الحصـــيلة النهائيـــة أن الصـــاع يساوي٢،٠٣٦ غراما من البر الجيد ، ومثله الارز.وبالتقريب والاحتياط تكون كيلوين وأربعين غراما ويكون المد ربعها ٥١٠ غرام .

٧- أني قمت بوزن المد المقدر بمليء كفي الرجل المتوسط فوجدت انه يـــزن من٤٥٠ إلى٤٦٠ جراما من البر الجيد والأرز الجيد .وهذا لا يبعد كثيرا عما توصلت اليه بطريق الدراهم.

وفي الختام أوصي بوصيتين

١-إعادة النظر في الفتاوى الصادرة بشأن مقدار الصاع والاستفادة مـــن بحوث وتوصيات هذه الندوة.

٢-أن تقوم الرئاسة العامة للإفتاء بتكليف اهل الصناعة بصناعة صـــاع ومد مقاربين لصاع ومد النبي صلى الله عليه وسلم واستبدال غيرها بها. في للاسواق.

والله تعالى أعلم وأحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.